

نظام صندوق دعم البحث العلمي والتدريب المهني

رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨*

المادة (١):

يسمى هذا النظام (نظام صندوق دعم البحث العلمي والتدريب المهني لسنة ١٩٩٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة:	وزارة الصناعة والتجارة.
الوزير:	وزير الصناعة والتجارة.
الصندوق:	صندوق دعم البحث العلمي والتدريب المهني.
اللجنة:	لجنة إدارة الصندوق.

المادة (٣):

ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق دعم البحث العلمي والتدريب المهني) له ميزانية مستقلة، وتتكون موارده المالية وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٤):

أ) تلتزم الشركات المساهمة العامة بمقتضى قانون الشركات النافذ المفعول بأن تحول مخصص البحث العلمي والتدريب المهني البالغ (١٪) من أرباحها الصافية إلى الصندوق إذا لم ينفق هذا المخصص أو أي جزء متبق منه خلال أي سنة من السنوات الثلاث التي تلي السنة التي اقتطع هذا المخصص من أرباحها.
ب) تودع المبالغ المحولة إلى الصندوق في حساب خاص لدى البنك الذي تختاره اللجنة لهذه الغاية كما تعين اللجنة الأشخاص المفوضين بالتوقيع والسحب من هذا الحساب.

المادة (٥):

يهدف الصندوق إلى دعم البحث العلمي والتدريب المهني بما في ذلك ما يلي:
أ) تقديم الدعم المادي لمشروعات البحث العلمي والتطوير والدراسات والمشورة الفنية للصناعة الأردنية.
ب) تقديم المساعدة على حل المشكلات الفنية التي تواجهها الشركات لتطوير صناعاتها ومنتجاتها وتمكينها من تحسين قدراتها التنافسية.
ج) التعاون مع الهيئات المحلية والعربية والمنظمات العالمية والدولية للتنسيق في مجال البحوث العلمية.

المادة (٦):

أ) تتولى إدارة الصندوق لجنة تشكل على النحو التالي:

١. الوزير	رئيساً
٢. الأمين العام للمجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا	نائباً للرئيس
٣. مدير عام مؤسسة التدريب المهني	عضواً
٤. مراقب الشركات	عضواً
٥. ممثل عن الجمعية العلمية الملكية يسميه رئيس الجمعية	عضواً
٦. عميد البحث العلمي في إحدى الجامعات الرسمية	عضواً
٧. عضوان من ذوي الخبرة في مجال البحث العلمي في قطاع الصناعة أو الخدمات.	

ب) يعين الأعضاء المنصوص عليهم في البندين (٦) و (٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة ثلاث سنوات بقرار من رئيس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير قابلة للتجديد.

المادة (٧):

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

- أ) تحديد مجالات دعم البحث العلمي والتدريب المهني التي يتم تمويلها من الصندوق.
- ب) النظر في مشروعات البحوث العلمية وإقرارها واختيار ما يرشح من المشروعات لدعمه من الصندوق.
- ج) المساهمة في توفير وإعداد القوى البشرية والإمكانات الفنية لمراكز البحث العلمي والتكنولوجي.
- د) مناقشة التقرير السنوي والميزانية السنوية لصندوق البحث العلمي.
- هـ) وضع أسس التعاون والتنسيق مع الجهات الأخرى المعنية بالبحث العلمي وعلى الأخص التطبيقي منه.

المادة (٨):

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أكثرية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه عند غيابه واحداً منهم وتتخذ قراراتها بأكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة (٩):

تلتزم الشركات المساهمة العامة بتزويد اللجنة بكشف تفصيلي يبين كيفية صرف مخصص دعم البحث العلمي والتدريب المهني وذلك عند تقديم بياناتها المالية السنوية إلى مراقب الشركات.

المادة (١٠):

يتم تدقيق حسابات الصندوق من قبل محاسب قانوني تعينه اللجنة ويتم عرض الموازنة السنوية والحسابات الختامية للصندوق على المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا.

المادة (١١):

تصدر اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

♦ المنشور في الجريدة الرسمية عدد (٤٣٠٢) في الصفحة (٣٣٦٣) بتاريخ ١٦/٩/١٩٩٨. صادر بمقتضى المادة (١٨٨) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.